

الغدير

[189] نفسي بيدي ليبتين أناس من أمتي على أشر وبطر ولعب ولهو، فيصبحوا قردة وخنازير باستحلّاهم المحارم واتخاذهم القينات، وشربهم الخمر، وبأكلهم الربا. هذه جملة من أحاديث الباب جمعها وغيرها الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب 2: 247 - 251. 21 - صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خطبة له في حجة الوداع قوله: ألا وإن كل شيء من أمر الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب وإنه موضوع كله. (1) 22 - وروى أئمة الحديث واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، يدا بيد، فمن زاد واستزاد فقد أربى، والآخذ والمطعمي فيه سواء. راجع صحيح مسلم 5: 44، سنن النسائي 7: 277، 278، سنن البيهقي 5: 278. 23 - ومن طريق أبي سعيد مرفوعاً: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل. الحديث. راجع صحيح مسلم 5: 42، صحيح البخاري 3: 288، كتاب الأم للشافعي 3: 25، سنن النسائي 7: 278، سنن البيهقي 5: 276، 278، بداية المجتهد 2: 194. 24 - من طريق ابن عمر: الذهب بالذهب لا فضل بينها، بهذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم. كتاب الأم للشافعي، سنن البيهقي 5: 279. 25 - من طريق أبي هريرة مرفوعاً: الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى. صحيح مسلم 5: 45، سنن النسائي 7: 278، سنن ابن ماجه 2: 34. 26 - من طريق عبادة بن الصامت مرفوعاً: الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مدى بمدى، والشعير بالشعير مدى بمدى، والتمر بالتمر مدى بمدى، والملح بالملح مدى بمدى، فمن زاد أو ازداد فقد أربى. سنن أبي داود 2: 85، ولفظ قريب من هذا عن عبادة في كتاب الأم للشافعي 3: 12. (1) _____ صحيح مسلم 4: 41، سنن البيهقي 5: 274، سنن أبي داود 2: 83.